ليتعلم اداب القراءة واداء التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي رضي الله عنه
ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ان عمر رضي الله عنه كان
يقول اقرأنا ابي واقضانا علي رضي الله عنه فقال ابي وسماني هذا معطوف
على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وسماني قال
نعم فبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية الله اياه بامر القراءة عليه او خوفا
من العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه السورة لانها
وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص
وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر لان
فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل
الكتاب وخطاب الله معهم خ ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر متشمرا فسلم
فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسالته
ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك
يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده
فاتى النبي عليه السلام فقال ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر
صدقت وواساني اي اشاركني واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا
قال الجوهري واسا لغة ضعيفة في آسا وقد جاء في حديث آخر
آساني بنفسه بابقائها في المخاطرة وماله يبذله في نصرة دينه فهل انتم
تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه وان بدا منه ما يوجب
ذلك روي ان ابا بكر ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم
تاركو ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين في علم المعاني
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعني لم يؤخذهم بما وقع
في قلوبهم من القبائح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين
ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري وهو ما يقع بقصد

والمراد

والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذا لم
يصر عليه لامتناع الخلو عنه والا فلا يبقى لامتي فائدة وانما عفى النوع الثاني
عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه السلام ما لم تتكلم به او تعمل به وما هذه شرطية
وجزاؤها محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري
بما اصر عليه وجعل ما في ما لم تتكلم به للمدة وستسمع ما هو الاوجه وفيه
دليل على ان حديث النفس ليس في معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة
لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز
ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام قال ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع
من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس
وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا
لا نطيقها فنسخها الله بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قال الشراح
لكن المحققين على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة
على المواخذة بعزم القلب منها قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع على
تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث الاخر وهو قوله عليه السلام
حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه وان عملها فاكتبوها سيئة
واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا
فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدليلين
واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عزمها قاطع غير خوف الله
يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع
عزمها خوف الله يكتب حسنة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم
فان قلت قد نص الصحابي بنسخها فكيف ينكر عليه قلت
اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون
حجة يثبت بها النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University